البدع في الشريعة الإسلامية
رفع اليدين في الصلاة والدعاء جماعة عقب الصلوات المفروضة أنموذجا

د. عبد الحميد الأحرش*

مقدمة

من المعلوم عند أهل النظر أن الدين الإسلامي الذي شرعه الله لنا على لسان رسوله محمد ﷺ جاء واضحاً لا يستراب في عقائده ومناهجه وتعاليمه، فكان العرب المسلمون الأوائل الذين نزل القرآن بلغتهم، وفي بيئتهم الأصيلة يتمتعون ببصيرة نافذة بأسرار الشريعة ومقاصدها؛ لما اختصوا به من صفا الخاطر وحدة الذهن وجودة الفهم، فلم يجدوا صعوبة في فهم عبارته ومعانيه، فكانت عبادتهم وتأملاتهم متصلة بالله اتصالا مباشراً، يدعونه ويتضرعون إليه بلغة القرآن، دونما حاجة إلى واسطة أو رموز خاصة.

ولكن ما أن انتشر الإسلام في مختلف البلدان المجاورة وانتقل منها إلى غيرها، واعتنقته شعوب كثيرة، لها ألسن مختلفة وعقائد متباينة، حتى اصطدم بهذه اللغات وهذه العقائد السائدة لديهم، فأضحى المسلمون من غير العرب في حاجة ماسة إلى التفسير والتعبير، بل إلى تكييف العقيدة نفسها، وتقريبها مما ألفوه من أفكار في عقائدهم

* جامعة السابع من أبريل.

القديمة، فتأثر التفكير الإسلامي جملة بتلك النماذج الدينية، فظهرت بدع وأهواء وفرق ومذاهب وطوائف أسبغ عليها رداء إسلامي واتخذ منها أسلحة وأدوات لتخريب الإسلام وتفويض دعائمه، لولا حفظ الله ورعايته المؤكد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 15] لما بقي هذا الدين شامخاً عزيزاً، وستبقى بمشيئة الله راية الإسلام عالية في سماء الدنيا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولما كانت البدع من عوامل الانحراف في جوانب العقيدة وفي غيرها من الجوانب الأخرى؛ لما لها من تفريعات وتشعبات عديدة، ليس من الهين فهم كل ما يحيط بها ولم شتات متعلقاتها في دراسة كهذه، رأيت أن أسهم في توضيح بعض ما أغمض منها ما أمكنني ذلك.

ومما حفزني إلى الكتابة في هذا الموضوع أيضاً إدراكي من أنه يدفع أضراراً بالغة تمس جوهر العقيدة، وبعض السلوكات المنحرفة لدى نفر من المتطعين من الناس في هذه الأيام، والتي مردها في كثير من الأحيان إلى تقصير العلماء، في زمن ساد فيه الجهل وعم السواد الأعظم من مجتمعاتنا الإسلامية، حتى ظن البعض أن البدع والمنكرات سنن واجبة الاتباع، وقد يكون بسبب إيهام أصحاب الأهواء وتضليلهم الناس.

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وعودة المسلمين إلى المنهج الإسلامي الصحيح، المتمثل في القرآن والسنة، ونبذ الترهات التي علقت بمعتقدهم ردحا من الزمن، كان للدخيل من شعوبية ظاهرة وأخرى خفية ومستعمر معلناً وآخر مستخفياً، يد في إطباق التخلف الفكري على أمة الإسلام كي تبقى في سباتها العميق عليلة هزيلة ضعيفة، محتاجة إلى غيرها.

ولكن الله جعل لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها ويقوي من عزائم أبنائها، فقيض لها علماء وأشياخا ومصلحين يذبون عنها بالقلم والسلاح، ويقفون في وجه التيارات الفكرية الهدامة، وكل ما علق بالدين من نحل وبدع وضلالات وخرافات، متصدين لها ببيان منهج الله القويم، فحملوا مشعل مسيرتها، وعملوا على ربط حاضرها بماضيها وخلفها بسلفها إحياءً لمجدها التليد. ولازالت هذه الصحوة بفضل الله مستمرة وقائمة بين الشباب الراغبين في إدراك كنه هذا الدين، واتباع سننه الصحيحة التي تنفي عنه تحريف المغالين، ونحل المبطلين وضلالات المبتدعين

المـارقين، ولـولا حفـظ الله ورعايـته لشـريعة هذه الأمة لاندثرت معالمها؛ لتشتت الآراء وللتعصب المذموم الذي يعد من سمات المجتمع المتخلف.

ولكـن السـؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو كيف السبيل إلى تمييز الغث مـن السـمين والصـحيح من الفاسد والمتشابه من غير المتشابه ؟، وبخاصة بعد أن تكلم الناس قديما وحديثا في مسألة البدع وأطالوا البحث فيها، وانقسموا حيالها إلى فريقين:

الأول: أفرط في اعتبار كل شي لم يفهمه - مع قصوره وجهله بالقران والسنة - أنه بدعة يجب محاربتها.

الثانـي: أفـرط في صـم أذنـيه، وتشـبث بكل ما وجد عليه آباءه وأجداده ولو كان مخالفا للكتاب والسنة الصحيحة. فظهر الخلاف وكثر الجدل والنزاع بين الفريقين في بحث مسـائل وجـزيئات لا طائـل مـن ورائهـا في كثير من الأحيان، ولا تمثل أساسا من أسـس العقـيدة الصـحيحة، فضـاع الـوقت والجهد، وما أحوجنا الآن وفي كل حين، لوقت الشباب ولجهدهم لبناء المجتمع فكريا وعقائديا وحضاريا.

وحتـى تكـون هـذه الدراسـة محل اعتبار وتحقق أهدافها المرجوة اعتمدت في جمع مادتها أولاً على منهج الشرع القويم المتمثل في كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ثـم علـى مـا أورده السـلف الصـالح مـن الأئمة والعلماء أمثال الشاطبي[1] والزركشي[2] وغيرهما. ولأهمية الموضوع قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: البدع وأحكامها في الشريعة الإسلامية. ويحوي مطلبين:
الأول: تعريف البدعة ومنشؤها
الثاني: أقسام البدع والأحكام التي تعتريها

---

1 - هـو أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن موسى بن محمد الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي المالكي، يعد أحـد الأصـوليين المفسـرين، وكـان ضـليعا في الفقـه واللغـة والحديث، له مؤلفات عددية في شتى ضـروب العلـم ومـنها: شـرح علـى الخلاصة في أربعة أسفار و الموافقات في الفقه والاعتصام وهو مؤلـف جليل في الحـوادث والبدع وغيرها (ت. 799هـ) ينظر: ترجمته في كتابه الاعتصام 1: 15، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة، 1: 231.

2 - هـو محمـد بـن عـبد الله بـن بهادر الزركشي (أبو الحسن)، فقيه، أصولي محدث (ت.794 هـ) ينظر: كحالة: معجم المؤلفين 10: 205.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من مسألتي مواضع رفع اليدين عند التكبير في الصلاة والدعاء جماعة أدبار الصلوات المفروضة، ويتضمن مطلبين:

الأول: أسباب اختلاف العلماء

الثاني: مسألتا رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، والدعاء جماعةً عقب الصلوات المفروضة وموقف العلماء من سنية أو بدعية هاتين المسألتين.

الخاتمة: نتائج البحث.

المبحث الأول: البدع وأحكامها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف البدعة ومنشؤها وتطورها

أولاً: تعريف البدعة

قبل أن ألج في مفهوم البدعة لغة وشرعا، أرى من الضرورة أن أعرج على معنى السنة بإيجاز لغة واصطلاحاً لنرى الفارق بينهما من حيث المفهوم، أما من حيث الحكم فسيتضح ذلك بجلاء عند تحديد أنواع البدع والأحكام التي تعتريها كما سيأتي لاحقاً في موضعه.

فالسنة في اللغة هي الطريق المسلوكة عند الإطلاق، وقيل الطريقة المعتادة سواء أكانت سيئةً أم حسنةً، وشرعاً هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، كما تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ وقد تطلق على ما صدر منه ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل الحديث، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وأخيراً تطلق على ما يقابل البدعة.

أما البدعة لغةً فهي اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، يقال: أبدعته: استخرجته وأحدثته، وإذا استعمل اللفظ في الله تعالى، فهو إيجاد الشيء بغير آلة ولا زمان ولا مكان، وأبدع الله الخلق إبداعاً: خلقهم لا على مثال. والبديع يقال للمبدع نحو قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة:17] وقوله: ﴿ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: 9] أي لم يتقدمني رسول، ومن السنة قوله ﷺ: ... كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.[3] فالإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء ولا اقتداء..

ومما تقدم أن السنة هي الطريق المعتادة، سواء كانت محمودة أو غير محمودة، والبدعة كل شيء ليس له مثال تقدمها، فتشمل لغةً ما يحمد وما لا يحمد، فتشتركان في أشياء وتختلفان في أخرى، فهل يعني ذلك أن كلاً من لفظة البدعة والسنة في الاستعمال الشرعي كالمعنى اللغوي يختلفان في أشياء ويشتركان في أخرى أم أنهما بمعنى واحد؟.

---

3 - صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر: كتاب الجمعة 2: 153.

إن الإجابة على هذه التساؤل يقتضي منا الوقوف على معنى البدعة أيضاً في الشرع عند الأصوليين وعند الفقهاء، وباعتبارها محل الدراسة راعينا في تعريفها اصطلاحاً تفصيلاً أكثر من السنة.

عرفت البدعة شرعاً بتعريفات عديدة، منها ما لا تدخل العادات مع العبادات في معناها بأنها (طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) وأما من أدخل العادات في المعنى، فعرفت بأنها (طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد السلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية).[4]

شرح التعريف: الطريقة بمعنى السنة والسبيل، ولفظة مخترعة هي البدعة التي لم يكن لها أصل في الشرع، أما العلوم الخادمة للشريعة، كالفقه وأصوله واللغة وعلومها التي لم يكن لها وجود في الزمن الأول لكن لها أصل في الدين، فلا تسمى دراستها وتعلمها بدعة، ومن سماها كذلك فإنما على سبيل المجاز لا الحقيقة.

ومعنى تضاهي الشرعية: تشابه الشرع في إضفاء الأحكام الشرعية عليها، كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو ليله بقيام دون غيرها كيوم عاشورا، وليلة القدر، وسائر ليالي رمضان، وبخاصة العشر الأواخر منه. فإن كانت لم تشابه الأمور الشرعية لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من قبيل الأفعال العادية، كالذي يمشي خطوات في الصلاة أو يتحرك حركة خفيفة أو يحك رأسه، يفعل ذلك بحكم العادة، فمثل هذا لا حرج فيه وهو من العادات الجائزة التي لا تشابه ما هو مشروع ولا تلتبس به، والمبتدع إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملتبسا بها غيره أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة.

وأما معنى يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى هو تمام البدعة إذ هو المقصود بتشريعها؛ لأن أصل الدخول في البدعة، يحث على الانقطاع إلى العبادة وفقا لما فهمه المبتدع من قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]، فكأنه رأى أن المقصود هو العبادة فقط، ولم يظهر له أن في ما وضعه له الشارع من الضوابط والحدود كفاية في التعبد. وقد فاته أيضا رد رسول الله ﷺ على من

---

4 - ينظر: الفيومي (أحمد بن محمد المقري)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي(مادة: بدع) 1: 53، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1418هـ - 1998م 1: 131.

قال من الصحابة بالتبتل والصوم وقيام الليل: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.[5]

فمما تقدم يتبين أن العادات لا تدخل في معنى البدعة، وأما من اخترع في الدين ما يشابه ما شرع الله ولم يقصد به التعبد، فقد خرج عن هذه التسمية أيضاً كالمكوس والمغارم الموضوعة على الأموال مما يشبه فرض الزكاة ولم يكن لها ضرورة، مع ملاحظة أن عموم لفظ البدعة يدخل فيه.[6]

وعند الفقهاء البدعة من حيث العموم هي (إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسل الله)، ومن حيث الخصوص (بدعة موضوعة للحادث المذموم)[7]. فالبدعة في عرف الفقهاء تطلق على معنيين أولهما: الحادث المذموم وهو ما أحدث وخولف به الكتاب أو السنة أو الإجماع ما لم يأذن به الشرع قولا ولا تصريحا ولا إشارة، فهي لا تتناول بهذا المعنى الأمور العادية، وإنما تتناول ما ذمه الشرع ونهى عنه نهي تحريم، سواء أكان إحداثه على أنه دين الله وشرعه أم لا، فالقتل أول إحداثه يقال له بدعة.

ثانيهما: وهو أعم من الأول بأنه ما أحدث بعد زمن النبي ﷺ خيرا كان أو شرا عادة أو عبادة، يراد منه غرض دنيوي كالمآكل والمشارب والمساكن التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح. وظاهر هذا المعنى يتناول البدع العادية، ولكن هذه لا شيء فيها من حيث البدعة، وأما الإفراط في ذلك فلا شك تلحقه الحرمة.[8]

ومما نسب إلى الإمام مالك من أن البدعة (ما أحدث بعد النبي ﷺ على أنه دين وشرع) وهو ما جرى عليه الشاطبي أيضاً بمعنى إيراد قول لم يستن قائله فيه بصاحب

---

5 - ينظر: المرجع السابق، الجزء نفسه والصفحة نفسها، و تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة، هامش ص: 32، وعلي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع، طبعة دار الاعتصام وار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ص: 20.

6 - البخاري (أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل): الصحيح، كتاب: النكاح، باب الترغيب في النكاح 3: 237، دار الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

7 - ينظر: الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي): الاعتصام، (تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية بالحسين، القاهرة) 1: 42 وما بعدها، والإبداع في مضار الابتداع ص: 32.

8 - الإبداع ص: 35.

الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة، فيجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها.

وخلاصة ما تقدم أن كل محدثة بدعة في اللغة، لكن في عرف الشرع نوعان: محمودة ومذمومة.

ثانياً: منشأ البدع

بدايةً لما كان الوحي ينزل والنبي ﷺ بين ظهرا ني أصحابه لم يكن شيء من البدع في عهده، فإذا أخطأ أحد المسلمين كان ﷺ ينبه أصحابه ويوجههم ويرشدهم إلى معرفة الفعل الصحيح، فيعود الأمر إلى نصابه، وفي المقابل لم يجرؤ المنافقون في عهده ﷺ على إظهار شيء من معتقدهم الباطن خوفاً من أن يفضحهم الوحي، فكانوا يظهرون الإيمان ويبطنون خلافه، وحتى بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى استمر الحال على ما هو عليه؛ لأنه ﷺ ترك جيلاً من الصحابة تربى في مدرسة النبوة فحرص هذا الجيل على اتباع هدي رسول الله والسير على سنته، لا يخاف لومة لائم. فلم تكن هناك بدع تذكر من أحد، وبخاصة في خلافة أبي بكر وعمر ﷺ.

ولكن بعد فترة ليست بالطويلة ظهرت محدثات منها ما يخص العقيدة أظهرها المنافقون بعدما كتموها طيلة حياة النبي ﷺ وبخاصة بعد مقتل عثمان ﷺ، كما ظهرت فيما بعد محدثات تخص العبادات أو ما يتصل بها، وهذا النوع يحدث من بعض المسلمين إما جهلاً أو تأويلاً غير صحيح، فيقوم الصحابة بردعهم وحملهم على السنة.

ومن تلك المواقف ما فعله عمر ﷺ بصبيغ العراقي الذي سأل في دار الحرب عن أشياء في القرآن ما كان له أن يسألها، ومنها قيل: إنه سأل عن ﴿وَالسَّابِحَاتِ سَبْحاً﴾ [النازعات: 3]، ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: 1]، وما أشبه ذلك، ورئي أنه كان يطوف بكتاب الله معه ويقول: من يتفقه يفقهه الله، من يتعلم يعلمه الله، فضربه الخليفة عمر ﷺ، فسأله الخليفة عما أحدثه ولما تبين منه بدعته ضربه بالجريد كذا يوم إلى أن ظهرت توبته، فأذن له عمر بالالتحاق بأهله ومنعه من مجالسة الناس حتى حسنت هيئته.[9]

ومن أمثلة ذلك في عصر الأئمة، قال أبو مصعب تلميذ الإمام مالك: « قدم علينا

---

9 - الإبداع ص: 35.

ابـن مهـدي، وهو ممن روى عن مالك أيضاً، فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سـلم الإمـام رمقـه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكاً أيضاً، وكان يصلي خلف الإمام، فلما سلم قال: من ها هنا من الحراس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب واحبساه، فحـبس، فقـيل لـه: إنـه ابـن مهدي، فدعاه ثم قال له: أما خفت الله واتقيته عندما وضعت ثـوبك بين يدي الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعـرفه ؟، وقـد قـال الـنبي ﷺ: مـن أحـدث في مسـجدنا حـدثا فعليه لعنة الله والملائكة والـناس أجمعين[10] فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ألا يعود لمثل ذلك»(19). وهكذا استمر الأمر إلى أن أخذت البدع في الاتساع والتنوع.

ثالثاً: أقسام البدع والأحكام التي تعتريها

بعـد أن عـرفنا معنـى الـبدعة لغـة واصطلاحاً ومتى وكيف نشأت، فالسؤال الذي يطرح هنا هو هل كل البدع ضلالات مذمومة، وهل كل مخالفة للشرع تسمى بدعة؟

فالإجابـة على هذا السؤال أقول: إن البدعة في ذاتها تنقسم إلى نوعين: بدع هدى وبـدع ضـلال، وأمـا بالنظـر إلى مـا يعتريهـا مـن أحكام فقد قسمها العلماء إلى خمسة أقسـام. فالـنوع الأول وهـو بـدع الهـدى واقـع تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه رسـوله ﷺ فهـو في حيـز المـدح، كالجـود والسـخاء وفعـل المعـروف فهو في الأفعال المحمـودة ولا خـلاف فـيه لما ورد في الشرع؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً، فقال: من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها... .[11]

ومـن هـذا النوع الأثر الذي أخرجه مالك بن أنسﷺ في الموطأ بسنده إلى عبد الرحمن بن عبد الله أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان إلى المسجد، فـإذا الـناس أوزاع أي: متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إنـي لـو جمعـت هـؤلاء علـى قـارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على قراءة أُبي بن كعـب، قـال: ثـم خـرجت معـه لـيلة أخـرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت الـبدعة[12] هـذه، فهـي مـن أفعـال الخـير الداخلـة في حيـز المـدح، وأطلـق عليها بدعة

---

10 - ينظـر: حمـزة أبو فارس: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، ص: 165، (منشورات elga فاليتا، مالطا،2001).

11 - أخرجه البخاري في، باب حرم المدينة 1: 320.

12 - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة 7: 104.

ومـدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها.

ويفهم ذلك مما أخرجه البخاري عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسـجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالـثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله. فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت عليكم أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان.[13] ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما في زمن عمر وهو الذي جمع الناس عليها وندبهم لهـا وسماهـا بدعـة وهـي علـى الحقيقة سنة لقوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي أبي بكر وعمر. [14]

النوع الثاني، وهو بدع الضلال، ما كان مخالفاً لما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيـز الـذم والإنكـار كما ورد في الآيات المتقدمة وفي كثير من الأحاديث منها: قوله: ... ومـن سـن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة... .[15] وما أخرجه ابـن ماجـة بسـنده عـن عـبد الله بن مسعود ﷺأن رسول الله ﷺ قال: ... إياكم ومحدثات الأمور فان شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.[16]

قـال الحـاكم في المستدرك: الحديث صحيح ليس له علة. وفي سنن الدارمي قال ﷺ: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القـيامة.[17] وقـال رسـول الله ﷺ أيضـاً لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صدقة ولا حجـا ولا عمـرة ولا جهـادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة

---

13 - الشاطبي: الاعتصام 1: 190.

14 - الإمـام مالـك: الموطأ بذيله كتاب إسعاف المبطأ للسيوطي(نشر دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالـثة، 1416- 19996م)، كـتاب الصـلاة، مـا جـاء في الترغـيب في صلاة رمضان 1: 90، وصحيح الـبخاري: باب فضل من قام رمضان1: 343 و باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب 1: 197.

15- أخـرجه أحمـد بإسـناد صـحيح 5: 382 والترمـذي في المـناقب (3662، 3805) وابـن ماجة في المقدمة والطبراني في الكبير (8426).

16 - تقدم تخريجه من مسلم في باب الزكاة.

17 - أخرجه أيضاً أبو داود بإسناد صحيح في السنن والترمذي في العلم.

من العجين.[18]

وأخرج الترمذي بسنده إلى عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: أعلم قال: ما أعلم يا رسول الله ؟ قال: إنه من أحيا سنة قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص من أوزار الناس شيئا.[19]

أقسام البدع وأحكامها

إن الطريق لمعرفة ما تنقسم إليه البدع أن تعرض على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإلا فهي مندوبة أو مكروهة وفقاً لما تعرض عليه من الندب أو الكراهة، لذا قسمها العلماء إلى خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة؛ لتعلقها بأصول العقيدة، ومكروهة، ومباحة.

فمن البدع الواجبة مثلاً ما وضعه المتكلمون من أدلة للرد على الملاحدة والمبتدعة: أي العلم الذي يرمي إلى إثبات العقيدة بإيراد الحجج عليها. ومن المندوبة: صلاة التراويح على الهيئة المعروفة الآن، وتصنيف كتب العلم وإنشاء دوره من مدارس ومعاهد وجامعات، وتيسير الخدمات للناس من مستشفيات وطرق وحصون وغيرها.

وأما المباحة التي تتعلق بالفروع فليست بضلالة؛ لأنها من جملة الحوادث التي تحدث على مر الزمن، يطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وأن عدم وجودها في زمن النبي ﷺ أو عدم فعله لها لا يقتضي أن تكون محرمة فضلاً عن أن تكون ضلالة، وقد رأينا أن النبي لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات، ولتوضيح هذا الشأن نذكر بعض الأمثلة:

- ❖ تعدد الجمع: لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين مساجد عديدة تقام فيها الجمع كلها، وكان في المدينة المنورة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها أذان بلال فيصلون في مساجدهم إلا الجمعة، فإنهم كانوا يصلونها في مسجد الرسول، وكان مثل هذا الأمر في كل الأمصار والحواضر الإسلامية، وذكر أن

18 - سنن الدارمي، الحديث رقم: 85، 1: 98.

19 - سنن ابن ماجة، حديث رقم: 49، 1: 19.

عمـر كتب إلى عماله أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص أن يـتخذ مسـجدا جامعـاً ومسـجداً للقـبائل، فـإذا كان يوم الجمعة انضم الناس إلى المسجد الجامع، فيشهدوا الجمعة فيه. ذكر أن أول جمعة في الإسلام أحدثت في بلد مـع قـيام جمعـة كان في خلافة المعتضد في دار الخلافة ببغداد سنة (280هـ)، فصار تعـدد المساجد التي تصلى بها الجمع سببه خشية الخلفاء على أنفسهم من الاختلاط بالعامة.

فهـذه الـبدع دعـت إلـيها بـلا شـك الحاجة نظراً لكثرة الناس والعمران في البلاد الإسـلامية منذ زمن. وعلى هذا التعدد استمر عمل المسلمين، ولم يقل أحد أنه بدعة ولا الـذين جـاءوا بـه مبـتدعون ضالون؛ لأنه فرع فقهي اختلفت أنظار العلماء فيه بحسب ما ظهر لهم من أدلة.[20]

- ❖ الأكل على الموائد، وغسل اليدين بالصابون والعطور بعد الطعام.
- ❖ التبسط في ألوان الأطعمة والأشربة والألبسة، وكل ما يدخل في تحسينه دون إفراط.
- ❖ هـناك بـدع مستحسـنة تـدخل في السـنة الحسنة، منها: ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة ومرتكبي ما نهي عنه تحقيرا لهم وزجراً .[21]

وأمـا المكـروه فمـنها: صيام يوم الشك، و زخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وفيه خلاف في كراهيته، فالقائلون بالكراهية استدلوا بما رواه ابن عباس ﷺ قال قال ﷺ مـا أمـرت بتشـييد (أي تعلية) المساجد[22] وزاد الراوي: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصـارى، والمـراد بالزخـرفة: الـزينة، كما كان يفعل أهل الكتاب بدور عبادتهم عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم، فإذا فعلتم ذلك صار أمركم مثلهم.

كمـا أن في الحـديث مـا يشـير إلى المراء والمباهاة بتشييد المساجد، فتدخله البدعة مـن هـذا الـباب. أمـا البناء الذي لا رياء فيه ولا مباهاة فهو مندوب؛ لما رواه عثمان بن عفان ﷺ قـال: قـال: ﷺ مـن بنـى لله مسـجداً بنـى له مثله في الجنةوزاد ابن عباس في رواية... ولو

---

20 - ابن العربي: عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي 10: 147.

21 - ينظـر: عـز الـدين بـن عـبد السـلام، قـواعد الأحكـام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم للطباعة والنشر والـتوزيع، بـيروت، ص: 477، وعبدالله االغماري، إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، تحقيق عبد الله االمنشاوي، نشر وتوزيع مكتبة القاهرة بالأزهر الشريف بمصر، سنة1423هـ 2002م، ص: 28.

22 - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب اللباس 2: 189.

كمفحص قطاة لبيضها.[23]

- توسيع الأكمام: أي تطويلها زيادة عن المعتاد من اللباس، ونقل الكراهة عن القاضي عياض.[24]

وأما المحرمة باتفاق، فمنها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة لتعلقها بأصول العقيدة ومن أمثلتها:

- بدعة إنكار القدر وأول من أظهرها معبد الجهني[25] بالبصرة وانقسم أتباعه إلى فريقين: الأول يزعم أن الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها وهؤلاء كفار ولا شك وقد انقرضوا بحمد الله وفضله. الفريق الثاني: أن الله لا يقدر الشر ولا يريده، وهم المعتزلة القائلون بخلق القرآن، وأن المسلم المرتكب لكبيرة ليس بمؤمن وليس بكافر، بل هو فاسق في منزلة بين المنزلتين، وأن المسلم العاصي مخلد في النار، وينكرون الشفاعة في العصاة وعذاب القبر والحوض والميزان والصراط إلى آخر عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب والسنة.
- بدعة الجبرية وهم الجهمية أتباع جهم بن صفوان[26] القائل: إن العبد مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات. ويتفرع على ذلك أن التكليف جبر والثواب والعقاب جبر وهذا يصادم بداهة العقول.
- بدعة المشبهة الحشوية. وهؤلاء يشبهون الله بخلقه وأجازوا عليه المماسة والمصافحة، وأجروا ما جاء في الآيات والأحاديث من ألفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجيء والإتيان والفوقية على ظاهرها الذي يفهم عند إطلاقها.
- بدعة الخوارج: وهم فرق يجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي ويكفرون

23 - ينظر: الشوكاني، المرجع السابق، كتاب اللباس 2: 214.

24 - الشوكاني، المرجع السابق كتاب نفسه 2: 211.

25 - الشوكاني، المرجع السابق، الكتاب نفسه 2: 166.

26 - هو معبد بن عبد الله بن عويمر الجهني البصري (ت. 80 هـ) سمع الحديث من ابن عباس وحضر يوم التحكيم وهو أول من قال بالقدر. عاش في المدينة ونشر فيها آراءه. ينظر: إسماعيل العربي: معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص124.

أصحاب الكبائر. ومن هؤلاء طائفة الأزارقة الذين كفروا علياً ومعاوية وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن العباس ﷺ، ومنهم طائفة الميمونية يجيزون نكاح بنات البنات وبنات الأولاد وبنات أولاد الأخوة والأخوات.[27]

- بدعة القاديانية وهم أتباع أحمد القادياني[28] زعم أنه نبي، وأن نبوته ظلية بمعنى أنها ليست ناسخة للإسلام، بل متممة له. ثم زعم أنه المسيح الموعود بنزوله في آخر الزمان، وأنه أفضل من المسيح ابن مريم عليه السلام.
- بدعة الكرامية[29] القائلين بأن الإيمان إقرار باللسان دون القلب، مستشهدين على ذلك بقوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وإني رسول الله ترغيباً وترهيباً.[30]

وعليه فإن الأساس والمرجع في الفرق بين السنة والبدعة فعل النبي ﷺ، فما كان مما ظهر فيه الجبلة كالأكل والشرب والقيام والقعود، فلا نزاع في كونه على الإباحة له ولامته عند الجمهور، وإن كان من خواصه، كوجوب التهجد بالليل وإباحة الوصال في الصوم والزيادة على أربع في النكاح ودخول مكة بغير إحرام فلا يدل على التشريك بيننا وبينه. وإن كان فعله بيانا لنا كصلاة الظهر وغيرها من الصلوات، فإنه بيان لقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي.[31]

فالبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة. وأما ما ليس جبلة ولا مختصا به ولا بيانا لأقواله وأفعاله، فإما أن يظهر فيه قصد القربة، كخلع نعله ﷺ عند الصلاة وحلق رأسه في الحديبية، فقيل للوجوب وقيل للندب وقيل للإباحة، وقيل بالوقف، فإن قصد به القربة يخرجه إلي ما فوقها، وإن لم يظهر فيه قصد القربة، ففيه الأقوال الأربعة

---

27 - وهو من الجبرية الخالصة، و تلميذ الجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة 124 هـ على الزندقة والإلحاد. ينظر: الشهرستاني، محمد عبد الكريم: الملل والنحل 1: 86.

28 - وهو أحمد بن مرتضى القادياني، مؤسس الطائفة القاديانية. (ت.1326 هـ بمدينة لاهور. ينظر: معجم المؤلفين2: 174.

29 - المرجع السابق للشهرستاني 1: 137،ومعجم الفرق ص: 162.

30 - وهو محمد بن كرام من سجستان خرج إلى نيسابور في أيام محمد بن طاهر بن عبد الله، زعم أن المعبود له حد ونهاية من تحته والجهة التي منها يلاقي العرش وهذا شبيه بقول الثنوية. (ت.255 هـ) ينظر: هامش الملل والنحل 1: 108، ومعجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص: 309.

31 - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة. 1: 81.

أي الوجوب والندب والحرمة والكراهة ورجح الشوكاني أنه للندب.[32]

ومن ناحية أخرى يرى البعض أن من سنته ﷺ ما يكون بالفعل ومنها ما يكون بالترك أيضا، فكما أمرنا باتباع النبي ﷺ في الفعل الذي يتقرب به إلى الله ما لم يكن من خصوصياته، أمرنا كذلك باتباعه في الترك، فيكون الترك سنة كالفعل. ولكن علماء الأصول يرون أن السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، كما تقدم، ولم يقولوا: وتروكه؛ لأن الترك ليس بحكم شرعي ولا أثر له في التشريع، ثم إنه ﷺ ترك أموراً فعلها الصحابة من بعده،وهم أعلم الناس وأحرصهم على الاتباع.

وقد ترك ﷺ القرآن دون جمع في مصحف واحد وترك قراءته بعدة قراءات دون الاقتصار على واحدة، وترك أموراً أخرى لم يفعلها الصحابة من بعده، مثل الأذان للعيدين وللتراويح، والغسل لكل صلاة مع عدم المانع من فعلها؛ لأنها عبادات، ووجود المقتضي لها وهو التقرب إلى الله ﷻ والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت ديننا وعبادة ما تركها ﷺ السنين الطوال، وهو مأمور بالتبليغ ومعصوم في الوقت نفسه من كتمان ما أمر بتبليغه.

إن ترك النبي ﷺ لهذه الأمور ومواظبته على الترك مع عدم المانع، ووجود المقتضي وهو التقرب إلى الله ﷻ فيه دليل على أن المشروع فيه هو الترك، فلا يتقرب به؛ لأن القربة لابد أن تكون مشروعة، لكن من زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله، فقد ادعى ما ليس له عليه دليل وكانت دعواه مردودة.

وخير دليل على ذلك ما ورد في الصحيحين عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ (مشوي) فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقيل: وضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أو حرام هو يا رسول الله ؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي ينظر.[33]

وعليه فإن استقذار الشيء لا يقتضي تحريمه؛ لأن النبي ﷺ استقذر الضب وعافه ولم يحرمه. ولكن قد يقال إن في سؤال خالد ما يدل على خلاف القاعدة الأصولية وهي أن ترك الشيء لا يقتضي التحريم، ولكن عندما حصل له شبه في تحريمه سأل

32 - البخاري: باب الأذن للمسافر إذا كانوا جماعة 1: 117.

33 - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب اللباس 1: 189.

النبي أحرام هو ؟.

فكان جوابه ﷺ مؤيداً للقاعدة ومؤكداً لعمومها في أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد التحريم. وأما ما فعله أصحابه من الأمور التي لم تكن موجودة في زمنه ﷺ فهي لا تخرج عن كونها إما أموراً لم يوجد لها سبب أو حاجة في عهده أو وجدت مقتضيات في عهده ﷺ، ولكن هناك مانع يمنعها، كالمواظبة على صلاة التراويح جماعة خوف اعتقاد الفرضية، ولما زال المانع بانتهاء زمن الوحي بوفاته ﷺ، صح الرجوع إليها وفقا لما رسمه ﷺ حال حياته.

ويدعم هذا الرأي ما ذهب إليه الشاطبي في معرض رده على من قال: البدعة فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، وهو جواز الفعل والترك، أي أنه مباح حتى يقوم الدليل على المنع أو الكراهة. إذاً فالترك - كما هو مقرر عند الأصوليين - لا يوجب حكماً في المتروك. [34] وعليه فسكوت الشارع عن حكم مسألة ما أو تركه لها، نوعان:

1- ما سكت عنه لعدم المقتضي له، مثل النوازل والمسائل الحادثة بعد زمن النبي ﷺ فسكت عنها لعدم وجودها وحدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل العلم إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، كالإجماع والقياس. والى هذا النوع ترجع جميع المسائل التي نظر فيها أهل العلم من السلف الصالح كتضمين الصناع وميراث الجد مع الإخوة وجمع المصحف وغيرها مما لم يحتج إلى تقريره في عهده ﷺ وهذا النوع ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه، فالسكوت عنه على الخصوص ليس بحكم يقتضي الترك.

2- سكوته عن حكم خاص أو تركه لأمر من الأمور، مقتضاه وسببه موجود في زمن الوحي، ولم يحدد فيه أمرا زائدا على ما كان من الدين، فهذا النوع باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعا، لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم موجودا، ثم لم يشرع، كان ذلك واضحا في أن الزائد على ما ثبت بدعة مخالف لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند هذا الحد دون زيادة أو نقصان منه، كسجود الشكر عند الإمام مالك – رضي الله عنه –.

---

34 - ينظر: إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص: 9.

ووجه كونه بدعة عند الشاطبي أن السكوت عنه مع قيام المقتضي لفعله إجماع من كل ساكت فهو زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقا شرعا لفعله.[35]

والظاهر مما تقدم أن كل ما أحدث ينظر في سببه، فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن فإن المانع فيه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء. والمجمع عليه لدى علماء أهل السنة أن ما تركه النبي مع قيام المقتضي على فعله، فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، وأنه لا معنى للابتداع في العبادات المحضة؛ لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد ما كمل الدين وتمت النعمة على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ﴾ [المائدة: 3] وقوله ﷺ: ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله إلا ونهيتكم عنه.[36]

35 - ينظر: الاعتصام 1: 45، 46، والإبداع في مضار الابتداع، ص: 39.
36 - المرجع السابق ص: 39، 40 .

المبحث الثاني :
مسألتا رفع اليدين في الصلاة والدعاء جماعة عقب الصلوات المفروضة وموقف الفقهاء منهما

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء، أسبابه ومضامينه

قبل الخوض في بيان أقوال الفقهاء ومعرفة اتجاهاتهم وتحليل أدلتهم في هاتين المسألتين، لا بد من الوقوف أولاً على أسباب الخلاف الواقع بينهم؛ حيث يظن كثير من الناس أنه لا مسوغ لوجود الخلاف بين الفقهاء والعلماء مادام قد نص على أصول الأحكام وكثير من الفروع وقواعدها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلماذا هذا الاختلاف؟ ولماذا نجد آراء العلماء والمجتهدين وأدلتهم مبسوطة في كتب كثيرة ؟.

أشير أولاً أن ما ينبغي إدراكه أن جميع الفقهاء، وبخاصة أهل السنة متفقون على الأصول وكثير من الفروع، فلا خلاف بينهم في أن الصلاة واجبة، وأن الزنى حرام، وأن الخمر حرام، إلى غير ذلك من الأمور.

ولكن اختلافهم جاء في بعض المسائل الفرعية التي لا يتجاوز حكمها المندوب أو المكروه في أغلب الأحيان، فلا ضرر منها فيما يتعلق بأسس العقيدة وجوهرها بشكل عام، ولا يفزعنا ذلك كثيراً، ولكن ما ينبغي معرفته والوقوف عليه - وفق منهج علمي قائم على التحليل والتوجيه - سبب الخلاف بين العلماء وما رجحته الأغلبية منهم من قول سديد اشتهر بينهم.

فما يطرح اليوم من مسائل على هذه الشاكلة، إذا نظرنا إليها نظرة فاحص متمعن، نجد أن الخلاف بين الفقهاء فيها قديم جديد، وأنه ناتج عن عوامل وأسباب يرجع أغلبها إلى أمور كثيرة منها:

1. الاجتهاد نفسه

وبخاصة الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه، الذي تستلزمه أمور لا يمكن أن ينفك عنها عقلاً وواقعاً، مما يجعله مطلباً ضرورياً وحيوياً، فضلاً عن كونه فرضاً دينياً، إذ لا يستقيم أمر التكليف ابتداء ولا التنفيذ انتهاء إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويحوي هذا الوجه وجود أنواع عديدة من الاجتهاد منها، اجتهاد في معرفة الأحكام وهو

ما يطلق عليه درك الأحكام استنباطا للنص أو لدلالته، واجتهاد في التطبيق وهو ما يسمى بتحقيق المناط أي علة حكم النص التشريعي الجزئي المتعلق بمسألة مخصوصة، سواء كانت ثابتة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.[37]

ومما يجذر الخلاف في بعض الفروع الرجوع عند الاجتهاد أو الإفتاء إلى مجموع الفقه الإسلامي دون الاجتزاء بفقه مذهب معين أو حتى في المذهب الواحد، ولكنه يحوي أكثر من قول في المسألة الواحدة.

في حين أن الاجتزاء بمذهب واحد ينافي طبيعة الاجتهاد نفسه، من حيث كونه تصرفا عقليا، فهماً واستنباطاً وتطبيقاً في مقررات الشرع؛ لأن كل اتجاه فقهي يمثل وجهة نظر وفهماً معيناً؛ لاختلاف القدرات والملكات في فهم النص وفي تطبيقه، فالقول الواحد أو المذهب الواحد لا يمثل فقه الشريعة كاملة من حيث هي، وإنما يمثل جزءاً منها.

ولا مراء أن الاجتهاد أو الإفتاء بالرأي تفهماً واستنباطا وتطبيقاً يحتمل الخطأ والصواب، لما يعتري الطاقة البشرية من عجز عن النفاذ إلى تبيين ما هو الحق عند الله تعالى، ومع ذلك لا بد للمجتهد من أن يأخذ بأحد الدليلين في المسألة ولا يتركهما هملاً دون ترجيح؛ لأنه من الثابت قطعا أن للمشرع في كل مسألة حكماً واحداً يجب على المجتهد أن يتحراه، بمعنى أن الشريعة من حيث الأصل على قول واحد.

ولكن قد لا يوفق كل إلى الوصول إلى تلك الغاية، لذلك جاء قوله ﷺ: من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد[38] إقراراً بعدم التمسك برأي واحد فيما لا نص فيه؛ لأنه قد يكون خطأ وغيره صواباً.

وهذا منهج كافة العلماء والأئمة، ورغم هذا الخلاف إلا أنه خليق أن يضمن الاجتهاد بالرأي استمرار التشريع ونفاذه، مهما تطورت بالناس الظروف، ومهما اعتورها من وقائع، نتيجة للتقدم العلمي والفكري والحضاري.

---

37 - لم أجده في مظانه، ولكن نقله الشيخ علي محفوظ عن الطبراني بسند صحيح. ينظر الإبداع في مضار الابتداع، ص: 45.

38 - ينظر: محمد الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة 1414 هـ -1994م، 1: 30، 54.

فـالخلاف في الاجتهاد والفتيا، يكون في أغلب الأحوال اختلاف تنوع وهو ومما لا شك رحمةً بالأمة، لاختلاف تضاد الذي غالباً ما يؤرق الأمة ويزيد من همها.[39]

2. الخلاف بسبب اللفظ

هـناك من الخلاف ما يرجع إلى اللفظ لاحتماله أكثر من معنى في اللغة وهو ما يعـبر عـنه بالاشـتراك اللفظي كلفظ القرء (بفتح القاف وبضمها) فهي تارة تعني الحيض وتـارة تعـني الطهـر، كمـا يطلـق أيضـاً علـى فترة الانتقال من أحدهما إلى الآخر، فنشأ الخـلاف بين الفقهاء في عدة المطلقة غير الحامل إن كانت من ذوات الأقراء لاختلافهم في المراد من قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 128].

أو يكـون للفـظ معنى حقيقي في اللغة ومعنى آخر حقيقي في عرف الشرع أي أن الشرع نقل اللفظ من معناه اللغوي واستعمله في حقيقة شرعية كلفظ النكاح، فإنه في أصـل اللغـة يطلـق علـى الوطء، ولكن الشرع استعمله في العقد، فصار لفظ النكاح عند الإطـلاق يحـتمل معنـيين أحدهما لغوي وهو الوطء وآخر شرعي وهو العقد، فاختلف العلمـاء في وروده مطلقـاً في لسـان الشـرع من غير قرينة تدل على المراد منه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: من الآية 22].

أو يكـون اللفظ قد اختلف في معناه الحقيقي عند الإطلاق، كلفظ الأمر أو النهي، فـيرى البعض أن حقيقة الأمر في الوجوب وحقيقة النهي في التحريم، بينما يرى البعض الآخـر حقـيقة الأمـر الـندب وحقـيقة النهي الكراهة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَـنُوا إِذَا تَدَايَنْـتُمْ بِـدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: من الآية 282]. ففعل الأمر وهو كتابة الدين الوارد في النص للوجوب عند البعض وللندب عند البعض الآخر.

أو يكـون للفـظ حقـيقة معلـومة ثم ورد في لسان الشارع واحتمل أن يراد معناه الحقيقي أو المجازي لقرينة وقع النزاع فيها بين العلماء مثل اللفظ الخاص احتمل معناه الحقيقـي عـند الظاهـرية، كما في قوله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الـبر بالـبر ولا الشـعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل يداً

39 - رواه البخاري بلفظ: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجـر. فـتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة: 1، 1419 هـ 1999 م، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، حديث رقم 7352، 13: 36، وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية 12: 13.

بيد[40].

فحمل هؤلاء هذا الحديث على أنه من باب الخاص الذي أريد به خاص، بينما ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء إلى أن هذه الأصناف الستة المذكورة غير مرادة لأعيانها، وإنما تراد لمعان يشترك غيرها فيها، ولذلك حكموا بأن الربا كما يحرم في هذه الأصناف يحرم في غيرها مما وجدت فيه هذه العلل أو المعاني، وإن اختلفوا في علة التحريم، فصار هذا الحديث من باب الخاص الذي أريد به العام.

وأما العام الذي يحتمل إرادة الخاص به هو مثلما ورد في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: من الآية 3] فحرمه البعض ومنهم الحنفية حملا للفظ على عمومه، وأحله البعض الآخر، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: 96من الآية].[41]

والخلاصة أن ما ورد في لسان الشارع من لفظ عام أو خاص أو حقيقي أو مجازي لا يراعى في فهمه الرجوع إلى قواعد النحو والصرف والمفاهيم اللغوية فقط، وإنما له دلالات أي لوازم عقلية لمباشرة النص التشريعي أو ما يسمى بإشارة النص، فتكون حجة فيما تفيده من حكم؛ لأنه من المقرر أصولياً أن النص الدال على الملزوم دال على لازمه، بحيث إذا تحدد مفهوم القاعدة المطلوب الاجتهاد فيها، لا تجد عندئذ إلا اتفاقاً منعقدا عليه، ولا يملك أحد إنكاره ولا يسع مناظراً المنازعة فيه، إذ لا اختلاف في أصول التشريع الأساسية ولا في أصل هذه القواعد التي هي في الحقيقة خطط تشريعية أو قواعد تفسيرية تستمد حجيتها من الأدلة الإجمالية وفي مقدمتها الكتاب والسنة.

ومن ثم فالتمسك بحرفية النص منهج لا يتفق ومعقولية الشريعة، من حيث إنها أحكام ليست مجردة عن أسبابها وعللها وما تستهدفه من تحقيق مصالح حيوية في جميع مجالات الحياة الدنيوية والأخروية، بل لا تجد حكماً واحداً مسلوب الحكمة التشريعية أو علة شرع من أجلها، لذا كان لابد من التعليل في غير الأحكام التعبدية التي لا مجال لإعمال العقل فيها.

---

40 - ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي 1: 111.

41 - البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب2: 21.

فالتعليل كما هو معلوم يوسع من أفق النص، ويرتقي به من معناه اللغوي والحرفي المحدود إلى منطقه التشريعي الرحب، تحقيقاً لقصد الشارع، وحماية للحكمة التي يتغياها الشارع الحكيم.[42]

3. ما يرجع إلى الرواية

للرواية طريقان: إحداها يصل بالنص إلى رسول الله وهذا ما يطلق عليه استناداً أو سنداً، والمعروف أن سنة النبي رويت مشافهة، كأن سمع الصحابي قولاً أو شاهد رسول الله فعل فعلاً أو قرر تقريراً، فهذا لا يقال فيه متواتراً، بل هو حجة قطعية عند من سمع أو شاهد، توجب العلم والعمل بمقتضاه؛ لأن السماع والمشاهدة من طرق العلم الضروري.

وثانيها الرواية والنقل، وهذا الطريق توجد فيها واسطة بين رسول الله وبين من بلغته سنته، فيقسم هذا إلى متواتر وغير متواتر، و المتواتر نوعان: لفظي وهو قليل ومعنوي وهو كثير، وغير المتواتر عند الجمهور يسمى آحادا [43] وهو أنواع ليس محله بحث كهذا.

4. التعارض بين الأدلة

ومن أسباب الاختلاف بين الفقهاء كذلك ما يرجع بشكل واضح إلى التعارض بين الأدلة، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل، بياناً للأمثلة التي هي محل نزاع عند أغلب الناس عوام ومتعلمين في هذه الأوقات.

فالتعارض لغة: التمانع والتقابل بين الأدلة،وفي الاصطلاح: أن يدل كل من الدليلين على نفس ما دل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على المنع من فعل شيء ويدل الآخر على وجوبه أو جوازه[44] ومثاله قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: من الآية 180] فإنها تدل على وجوب الوصية للوارثين ومنهم الوالدان، وقد عارضه قوله ﷺ: إن الله قد أعطى

---

42 - ينظر: مناهج الطالب في المقارنة بين المذاهب، د. عبد السميع أحمد إمام، طبعة دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا ودار المدار الإسلامي، بيروت، و دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس ليبيا، ص: 39 وما بعدها.

43 - ينظر: المرجع السابق للدريني، ص: 29.

44 - ينظر: المرجع السابق، لمحمد سعيد إمام، ص: 49 وما بعدها.

لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[45] لكن الاختلاف حقيقةً في أحكام المسائل الفرعية أو الجزئية يرجع إلى قواعد الاستنباط نفسها ومناهجه، فيأتي الاختلاف نتيجة لتعارض لفظي ظاهري.

وقد وضح البعض معلقاً على ما قاله الشاطبي في هذا الصدد: (إن التعارض إما يعتبر من جهة ما في نفس الأمر وهذا غير ممكن، وإما من جهة نظر المجتهد فهذا ممكن) فمن المعلوم بداهة أن وحدة المصدر التشريعي كما هو الحال في التشريع الإسلامي تقتضي وحدة المنطق التشريعي الذي يحكمه ويهيمن عليه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [النساء: 82 من الآية]. وعليه فالتعارض الحقيقي تناقض، والتناقض لا يقع بين الأدلة الشرعية؛ لأنه يدل على كذب أحد الدليلين، والدليل الشرعي مرجعه إلى وحي الله تعالى الذي﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: 42].

كذلك لا يتصور التعارض إلا إذا كان النصين المانع وغير المانع قد صدرا في وقت واحد، ولا يعقل أن الشرع يأمر بشيء وينهى عنه في آن واحد؛ لأن ذلك عبث لا يصدر من العقلاء ناهيك عن الشرع الحكيم.[46]

إذاً فلا بد أن يكون كل من الدليلين المتعارضين بحسب الظاهر قد وردا في وقتين مختلفين أو حالين مختلفتين كذلك، ولهذا ذكر العلماء أن كل ما يبدو للناظر فيها تعارض، لابد من سلوك طريق يؤدي إلى الوفاق بين الأدلة والتخلص مما يبدو فيها من تعارض بأي مخلص يتفق مع قواعد الشريعة الغراء.

ولكن ليس كل موفقا إلى الوصول إلى تلك الغاية وهي إزالة التعارض؛ لأنه اجتهاد تختلف فيه الملكات والقدرات؛ لذلك جاء في قوله ﷺ من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد[47] ما يدعم هذا الاتجاه، وإقراراً بعدم التمسك برأي واحد؛ لأنه قد يكون خطأً وغيره صواباً.

وهو منهج كافة العلماء والأئمة فما لا نص فيه، فيظهر الخلاف في الاجتهاد والفتاوى بينهم، فإن كان اختلاف تنوع فهو رحمة بالأمة وهو الغالب ولا شك، وإن كان

45 - ينظر المصباح، (مادة: منع).
46 - أخرجه ابن ماجة،رقم الحديث 2713 والترمذي رقم (2120).
47 - ينظر: بحوث مقارنة 1: 18.

اختلاف تضاد فهو هم يؤرق الأمة، ونرجو الله ألا يكون كذلك.[48]

فالتخلص من هذا التعارض ضرورة ملحة في نظر العالم والمتعلم، وقد جاء ذلك على مذهبين: مذهب الجمهور، ومذهب الأحناف. يرى أصحاب المذهب الأول أن التخلص من التعارض يبدأ بالبحث أولاً عن إمكان الجمع بين المتعارضين، فإن أمكن وجب تقديمه سواء كان الدليلان من نوع واحد كالقرآن مع القرآن والسنة مع السنة التي في درجتها أو كانا من نوعين مختلفين.

كذلك إذا صلح كل منهما للحجية بأن كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة الصحيحة، أو كانا من السنة وأحدها في درجة الصحيح والآخر في درجة الحسن، ولذا قالوا في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة من الآية 234] أنه مخصص بقوله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: من الآية 4] وقالوا في قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها[49] أنه محمول على أنها أحق بنفسها في الرضا بالزواج والزوج والمهر وما يتعلق بذلك دون تولي العقد، وذلك جمعا بين هذا الحديث وقوله: ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها. [50]

وكما ذكرنا أن التعارض الحقيقي لا يقع بين الأدلة الشرعية، لذلك قدم الجمهور الجمع بين الأدلة إعمالا لها دون الترجيح؛ لما فيه من إهمال، والإعمال خير من الإهمال فوجب تقديمه. أما إذا لم يكن الجمع بين المتعارضين ممكنا لجأوا إلى النسخ إن علم تاريخه. بينما سلك الأحناف ومن معهم طريقاً آخر.

وفي دفع التعارض، وهو البدء بالبحث عن مرجح لأحد الدليلين على الآخر، فإن ظهر لهم ترجيح أحد الدليلين عملوا بالراجح وأهملوا المرجوح وإن لم يظهر ترجيح أحد الدليلين على الآخر بحثوا عن التاريخ، فإن علموه جعلوا المتأخر ناسخاً للمتقدم وإلا لجأوا إلى الجمع بأي وجه مما تقدم.[51]

---

48 - تقدم تخريجه.

49 - ينظر: مناهج الطالب في المقارنة بين المذاهب، ص: 60، 61.

50 - مسلم (1421)، أبوداود (2098)، النسائي 6: 84.

51 - أبوداود (249)، ابن ماجة (599) أحمد1: 94

وهناك وجوه أخرى من التعارض، منها التعارض بين الأقيسة بعضها وبعض، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فهو معارض بقياس عدم وجوبها على ما في الطهارة، وغيرها من صور التعارض، إلا أننا نكتفي في هذا المقام بما أوردناه على سبيل المثال.

المطلب الثاني: مسألتا رفع اليدين في الصلاة والدعاء جماعة عقب الصلوات المفروضة وموقف الفقهاء من سنيتهما أو بدعيتهما

تقدم وكما هو معلوم أن الدين هو ما شرعه الله على لسان رسوله محمد ﷺ من العقائد والعبادات والمعاملات، وأنه قد أبان لنا كيف نعبد الله ونتقرب إليه بما يصلح قلوبنا ويهذب نفوسنا، فكان المرجع في بيان ذات العبادة وكيفيتها إليه تعالى وإلى رسوله، فليس لأحد كائناً من كان أن يخترع عبادةً أو يحدث فيها من عند نفسه زاعماً التقرب بها إلى مولاه، فهل هاتان المسألتان من العبادات التي اختص الشارع ببيانهما كما وكيفاً وزماناً ومكاناً، أم يمكن للعبد أن يضيف شيئاً من عنده في بيان ما بينه الشارع وحدده؟.

وللإجابة على هذا السؤال، نستعرض هاتين المسألتين كنموذجين لسنيتهما أو بدعيتهما من خلال أقوال الفقهاء ومذاهبهم والأدلة التي استندوا إليها، ثم نبين ما ترجح لديهم من حكم للشرع فيهما.

أولاً: مسألة مواطن رفع اليدين في الصلاة

لم يختلف الفقهاء في الحكم الذي يعتري الرفع من أنه فضيلة من الفضائل أو السنن ولكن المختلف فيه بسبب التعارض بين الأدلة مواضع الرفع، هل يكتفى بالتكبير دون الرفع أو عند الشروع في تكبيرة الإحرام فحسب أم في غيرها من المواضع كما سنبين، فللعلماء فيها طرق وأقوال، لذا جاء الخلاف على طريقين رئيسين:

❑ الطريق الأولى على مذهبين:

الأول: ينفي الرفع فيما عدا الإحرام، اعتماداً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه القائل بالرفع عند تكبيرة الإحرام فقط.

الثاني: ينفيه رأساً، لا في تكبيرة الإحرام ولا في غيرها، وهو ما روي عن مالك في

التوضيح، وما نقل عن ابن شعبان، وابن خويزمنداد، وابن القصار، من أنه لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها، وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة.[52]

❑ الطـريق الثانـية: تثبت الرفع اعتماداً على الأحاديث المروية عن ابن عمر وعلي بن أبـي طالـب وأبي قلابة ﷺ تقول في مجملها بالرفع في المواضع الثلاثة مع اختلاف في اللفظ بينها. بالإضافة إلى ما تقدم هناك قولان آخران، الأول يقول بالرفع عند كل تكبيرة، والثانـي يقـول بالرفع في الهوي للسجود[53] ولكن سأقتصر على الطريقين الأكثر شهرةً وإتباعاً

فالطـريق الأولى وهـي نافية للرفع رأساً استدل أصحابها بما أخرجه مسلم وأبو داود عـن جابـر بـن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمـة الله... فقـال الرسـول ﷺ علام تؤمئون بأيديكم كأذناب خيل شمس، أسكنوا في الصـلاة وإنمـا يكفـي أحـدكم أن يضـع يـده علـى فخـذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشمالـه[54] واستدل النافون إلا في تكبيرة الإحرام بما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: ألا أصـلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة.[55] وعن البراء ابن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد[56]

وأمـا الطـريق المثبـتة للـرفع في المواضـع الـثلاثة فسنكتفي منها بما استند إليه أصحابها من حديث ابن عمرﷺ قال: كان رسول الله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود.[57]

وإذا أردنـا معرفة الأرجح من هذه الأقوال وجب علينا تتبع حجج أصحابها وأدلة

---

52 - ينظر: مناهج الطالب، ص: 63، 64.

53 - ينظـر: المـواق، الـتاج والأكلـيل لمختصـر خلـيل مع مواهب الجليل للحطاب، دار الكتب للطباعة، طبعة2، 1398 هـ 1978م، 1: 536.

54 - ينظـر: أبـو الوليـد محمـد بـن رشـد الجـد،ا لبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المسـتخرجة (العتبـية)، تحقـيق محمـد حجـي، طـباعة دار الغـرب الإسلامي، كتاب الصلاة الأول، 1376، شفاء الصدر، للسنوسي، 1388هـ - 1968م، ص: 6.

55 - ينظر: نيل الأوطار 2: 255، وشفاء الصدر، ص: 11.

56 - ينظر: نيل الأوطار 2: 258.

57 - ينظر: نيل الأوطار 2: 258.

كل فريق على حدة. فالمانعون رأساً استدلوا بحديث جابر بن سمرة مالي أراكم رافعي أيديكم...المتقدم بناءً على الحركة وغيرها من الأفعال المنافية للخشوع مبطلة للصلاة، فجاء الأمر بالسكون. ولكن في هذا التخريج نظر عند أهل النظر؛ لأن قوله ﷺ صريح في إيمائهم بأيديهم عند السلام، فإنه قصر للعام على السبب بمعنى أنه وارد على سبب خاص وهو مذهب مرجوح.(58)

بينما ذهب الفريق القائل بعدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ومنهم أبوحنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه لا يستحب الرفع في غير هذا الموضع، واحتجوا بالحديث المتقدم عن ابن مسعود ﷺ وبحديث البراء بن عازب عن أبي داود والدار قطني بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبما رواه أيضاً ابن عدي والدار قطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر بن حماد عن إبراهيم عن علقمة بلفظ صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الافتتاح، وورد أن هذا الحديث حسنه الترمذي، وهو المعمول به لدى المتأخرين من المالكية المغاربة، استنادا على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.(59)

ولكن بعض ما استند إليه هذا الفريق من أدلة منتقد، من وجوه: منها ما ورد من زيادة في حديث البراء من قوله ثم لم يعد أن ذلك خبر مدرج من زياد أي أنه زيادة منه كما ذكر الحفاظ.

وأما الحديث الذي حسنه الترمذي بلفظ صليت مع النبي وأبي بكر وعمر، عارضه ما ذكره ابن المبارك بأنه لم يثبت عنده ووصفه ابن حاتم بأنه حديث خطأ، ضعفه أحمد

58 - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة،باب ما جاء في افتتاح الصلاة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، طبعة : 3، سنة 1416 هـ - 1996م 1: 71، وينظر البخاري كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، 1: 135، سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، فهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب الثقافية، طبعة : 1، سنة 1400 هـ 1998م، باب رفع اليدين في الصلاة 1: 249، وما بعدها، وسنن الدارقطني بتعليق المغني لأبي الطيب آبادي، مطبعة عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة : 3، سنة 1413هـ 1993م، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه 1: 287.

59 - ينظر: شفاء الصدر، ص: 11، ونيل الأوطار، 2: 258.

وشيخه يحيى، وصرح أبو داود أنه ليس بصحيح ولم يثبت عند الدار قطني أيضاً.[60]

وأما القائلون بالرفع في المواضع الثلاثة فقد استدلوا بأحاديث، ومنها حديث ابن عمر ﷺ المتقدم، رواه ثلاثة عشر صحابياً، وما روي عن علي وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي سعيد وسهل وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر ﷺ من أحاديث صحيحة، وثبت لدى التابعين ومنهم الحسن البصري وعطاء وطاووس وابن الزبير ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، فهو حجة على الخلق من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده ضعف.

وقد ورد في كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري أكثر من مائة وثمانين أثرا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أي الرفع في المواضع الثلاثة، وقال: (إن من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة؛ لأنه لم يثبت عن واحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع)[61]، وقد اعتذر ابن دقيق العيد عندما قوي دليل الرفع في المواطن الثلاث لديه، وأجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.[62]

كما روي عن مالك في الموطأ أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه، لحديث ابن عمر المتقدم، ورواه عنه ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن مريم وأشهب وأبو مصعب الزهري، وقال أشهب: صحبت مالكاً قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه إذا أحرم وإذا ركع وإذا رفع من الركوع، وهو مشهور مذهب مالك وأصح أقواله، ولم يزل عليه الإمام إلى أن لقي الله تعالى.[63]

وقد يقول القائل: كيف يروي ابن عمر حديثا يقول فيه بالرفع في المواضع المذكورة، في حين أنه صلى ولم يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، كما جاء في رواية ابن مجاهد ؟.

---

60 - ينظر: نيل الأوطار 2: 258، وشفاء الصدر، ص: 8، والمدونة الكبرى للأمام مالك، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، مسألة رفع اليدين في الركوع والإحرام 1: 165.

61 - ينظر: نيل الأوطار، 2: 258.

62 - ينظر: المرجع السابق للشوكاني 2: 258، وشفاء الصدر، ص: 8، وكتاب رفع اليدين في الصلاة، للإمام البخاري، تحقيق أبي محمد بن بديع الدين شاه الراشدي السندي، طبعة دار ابن حزم للطباعة واالنشر والتوزيع، طبعة 1416هـ 1996م، بيروت، ص: 17 وما بعدها.

63 - ينظر: البيان والتحصيل، 1: 413.

والجـواب أن في إسـناد مجاهـد مقالاً من جهة، وهو أبو بكر بن عياش، قد ساء حفظه، ومن جهة أخرى أنه معارض برواية نافع عن سالم بن عمر وهما مثبتان ومجاهد مـناف والمثبت مقدم. ومن جهة أخرى كيف يمكن الرد على من قال إن مالكاً لم يأخذ بحديث ابن عمر؛ لأن نافعاً وقفه على ابن عمر ورفعه سالم، فلما اختلفا في وقفه ورفعه ترك مالك في المشهور عنه القول باستحبابه صيانة للصلاة عن الأفعال ؟.

وجـاء الجواب على هذا السؤال: إنما يصح ذلك لو انفرد بهذا الحديث ابن عمر، وقـد عـدد الترمـذي خمسـة عشـر صـحابياً، وعـدد غيره خمسين يرفعون في المواضع الـثلاثة، ثـم ما ورد عن البخاري في كتابه رفع اليدين المذكور كفاية للرد على من ينفي الرفع في تلك المواضع.

والخلاصـة: لمـا كانـت أحاديث رفع اليدين في مواضع مختلفة لا يمكن الجمع بيـنها - عـدا ما ذهب إليه ابن حزم من جواز ذلك - ورأينا أن الأحناف رجحوا حديث ابن مسعود القاضي بعدم مشروعية الرفع، باعتبار أن الأصل عدم التكليف.

بينما رجح الشافعية والحنابلة والمشهور من قول مالك حديث ابن عمر القاضي بمشـروعية الـرفع، لمـا رأوا من أنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي وأن النافي يحتمل عدم علمه، فاعتمد على ما سبق أن شاهده من فعل الرسول ﷺ. وأما المثبت، فقد حكى ما شاهده بعد ذلك وهو ضابط عدل، فوجب تصديقه في أخباره.[64]

ونقـول: إن هـذه الأدلـة والحجـج الـتي عضـد بها كل فريق مذهبه، بالإضافة إلى روايتين أخريين، الأولى تقول بالرفع عند كل تكبيرة، والثانية بالرفع في الهوي للسجود. فمـن هـذه الأدلـة ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود، ومنها ما هو مخـتلف فـيه وهـو حـديث ابـن مسـعود نفسـه فيكون ذلك الاختلاف - عند البعض - موجبا لسقوط الاستدلال به.

وهناك من سلم بصحة حديث ابن مسعود؛ لأنه لم ير بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع من تعارض؛ لأن رواية ابن عمر ومن معه متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين روايـة ابـن مسـعود، فهـي لبـيان الجـواز، فـتكون مقـبولة، لا سـيما وقد نقلها جمع من الصـحابة واتفـق علـى إخـراجها جماعـة مـن أهـل العلـم مـن التابعين وجمهور الأئمة

64 - ينظر: شفاء الصدر، ص: 11 ومنهاج الطالب، ص: 70.

والفقهاء.[65]

وإتماماً للفائدة التي لا تتحقق فيما نرى إلا بإزالة ما أشكل من تعارض بين الروايات داخل المذهب المالكي على الأقل، لما ورد في الموطأ من حديث ابن عمر سالف الذكر، ورواية ابن القاسم في المدونة.

فأقول: إن لعلماء المذهب قواعد استخدموها لإزالة هذا التعارض الوارد بين الأدلة، وبخاصة لما بلغ المذهب من تطور في الآراء واستقرار المنهج الاستنباطي والتفريع والتخريج.

ومن هذه القواعد إن كان للإمام روايتان عمل بما عمل به الإمام آخراً، وفي حالة عدم معرفة المتأخرين بحقيقة ما صار إليه الإمام ينبغي الأخذ بما ورد في الموطأ أي بقول مالك في الموطأ، وإلا فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فيها، فبقول ابن القاسم فيها أي المدونة، وإلا فبقول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غيرها، وإن لم يجد فبقول ابن القاسم في غير المدونة، وإن لم يجد قوله في غيرها، فبأقوال أهل المذهب.

فإذا تتبعنا هذا التسلسل في هذه القواعد، ترجح لدينا قول مالك لحديث ابن عمر الوارد في الموطأ وما يعضده من أحاديث أخرى، وهو القول بالرفع في المواطن الثلاثة.

وعليه يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند الشروع في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، لقوة دليله وكثرة القائلين به، فليس هذا ببدعة، ولكن مخالفة ما جرى عليه عمل الجماعة فيما أبيح ليس من شيم أهل العلم، فإتباع ما عليه الجماعة سنة في الدين.

ولكيلا ينسب المخالف لها لأهل البدع فيتأذى في عرضه وبدنه، ويكثر الهرج والمرج، أجيز للإمام أو الحاكم - وفقاً للقاعدة المقررة - حمل الناس على ما جرى به عمل أهل البلد في الأمر المختلف فيه، رفعاً للنزاع وكفاً للمشاحة، فإذا حكم، فإن حكمه يرفع الخلاف ويترجح به أحد النظرين الذي يراه أقرب إلى الحق والمصلحة في اجتهاده ويجب إنفاذه وطاعة أمره ممن هم خاضعون لولايته، وأما المرء في خاصة نفسه، فالأمر- إن شاء الله - واسع.[66]

---

65 - ينظر: نيل الأوطار 2: 259، ومنهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، ص: 70.

66 - ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، طباعة دار البحوث للدراسات=

المسألة الثانية: رفع اليدين والدعاء جماعة دبر الصلوات المكتوبة

قبل الدخول في هذه المسألة، يرد علينا سؤال، وهو هل رفع اليدين والدعاء جماعةً عقب الصلاة سنةً عملها الرسول والصحابة والتابعون وأهل العلم والفضل من بعدهم أو أنه ﷺ فعلها ولم يداوم عليها أو فعلها ثم تركها، أو أن الدعاء بدعة ابتدعها البعض فاعتقد الناس أنها من السنن الواجبة الإتباع ؟.

سأكتفي في تناول هذه المسألة من خلال الإجابة على هذا السؤال بما ثار من خلاف بين فقهاء المدرسة المالكية باعتبارها السائدة في هذا البلد، ولا نتعرض لغيره إلا ما جاء ذكره عرضاً أو لمزيد الاستدلال. أقول: لعلماء المذهب في هذه المسألة قولان: أحدهما يرى عدم الدعاء ويعتبره بدعة، ويرى الثاني جوازه ويراه سنة متبعة.

أولاً: القائلون بعدم جواز رفع اليدين والدعاء جماعةً

لم يثبت أنه ﷺ دعا للجماعة، فقد روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[67] وكان كذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ثم السلف الصالح، إلى أن نص العلماء على أن الإمام إذا سلم انصرف ولا يقعد في مكان إمامته.

ويرى الإمام مالك أن الدعاء مكروه، وجاء قوله هذا رداً على من سأله عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً قال: (ليس هذا بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله) وقال ابن رشد معلقاً على هذا الكلام: (الدعاء حسن، ولكنه إنما كره - الإمام مالك- ابتداع القيام له ... وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم).[68]

وعلى هذا ذهب جمع من فقهاء المالكية ومنهم الإمام الشاطبي، أن الدعاء جماعةً دبر الصلوات المفروضة ليس من السنة، فإن وجد فهو من البدع، فأثارت فتواه هذه ضجة في حياته وبعد مماته، ولما سئل فيها قال: ليس من السنة ما يعضده أي الدعاء بل فيها ما ينافيه، والذي يجب الإقتداء به هو سيدنا محمد ﷺ وما ثبت عنه من

=الإسلامية وإحياء التراث، طبعة : 1، سنة 1423هـ 2002م،ص: 385، وشفاء الصدر، ص: 10، والبيان والتحصيل،1: 374، وما بعدها.

67 - البخاري بفتح الباري 2: 476 ومسلم 1: 415، وسنن أبي داود، باب قول الرجل إذا سلم، رقم الحديث 1505، 1: 472.

68 - البيان والتحصيل 1: 362.

العمـل بعد الصلوات إما مجرد ذكر لا دعاء فيه كقوله: ... اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.[69]

ثانياً: القائلون بالجواز

استدل أصحاب هـذا الاتجـاه ومـنهم ابـن عرفة[70] على ثبوت رفع اليدين في الدعاء في أي وقت كان بعد الصلوات الخمس وغيرها بأحاديث عموم وخصوص. فمن العموم قوله تعالى ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: من الآية 6].

وبما أخرجه أبوداود عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: الدعاء هو العبادة[71] وأخرج أبو يعلى عن جابر ابن عبدالله أنه قال قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى حي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفراً ليس فيهما شيء[72] وما أخرجه أبوداود عن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه.[73]

وأخـرج أحمـد وأبـو داود من حديث مالك بن يسار قال، قال ﷺ: إذا سألتم الله فاسـألوه بـبطون أكفكـم ولا تسألوه بظهورها.[74] وما روي عن مولى المغيرة بن شعبة، كـتب إلى معاويـة إلى المغـيرة: أي شـيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة ؟ فأملاهـا المغـيرة وكـتب إلى معاويـة: كـان رسـول الله ﷺ يقـول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا

---

69 - سـنن أبـي داود، كـتاب الصـلاة، حـديث رقـم 1170، 1: 374، وينظـر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي لحمزة أبو فارس، ص: 204.

70 - هـو أبـو عـبد الله محمـد بـن عـرفة الورغمـي التونسي، إمام جامع الزيتونة، أخذ العلم عن جماعة، ومـنهم ابـن عبد السلام الهواري التونسي وغيره، وعنه جماعة منهم الإمام البرزلي وغيره، له مؤلفات، مـنها المختصـر والحـدود الفقهـية (ت - 803). ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي بالقاهرة، 1972م.

71 - سنن أبي داود، حديث رقم 1479، 1: 466.

72 - مسـند أبـي يعلـى الموصـلي، حققـه ظهير الدين عبد الرحمن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طـبعة أولى، 1422هـ - 2002م، بـيروت، رقـم الحـديث 1868، 2: 13، وسـنن أبـي داود، كـتاب الصلاة، حديث رقم 1488، 1: 468.

73 - سنن أبي داود، حديث 1492، 1: 469.

74 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث رقم 1486، 1: 468.

معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد[75]، وعن عبد الله بن الزبير، مثل ما تقدم بزيادة ... مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.[76]

هذه بعض أدلة العموم. أما الخصوص فبما نقل عن السيوطي أنه ذكر ما رواه ابن أبي شبيه في مصنفه عن الأسود عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا.[77] وما رواه الطبراني عن محمد بن أبي يحيى قال: رأيت عبد الله بن الزبير رأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته[78]

ويمكن الرد على من قال إن رفع اليدين والدعاء عقب الصلاة بأنها بدعة بما نقل عن الشافعي: أن كل ماله سند في الشرع ليس ببدعة ولو لم يعمله السلف، بخلاف البدعة التي هي ما أحدث مما ليس له أصل في الشرع، وبالقاعدة الأصولية التي تقدمت: أن ترك الشيء لا يقضي تحريم، رداً على دعوى أن النبي ترك الدعاء.

ومن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله فقد أتى بشيء لا دليل له عليه، ولذلك تبطل دعوى عدم الدعاء أدبار الصلوات المفروضة باعتباره لم يكن من عمل السلف.

وعلى افتراض أنه تركه النبي ﷺ فإن الترك ليس بموجب للحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج، لا التحريم لما له من أصل في الشرع. وربما تركه النبي ﷺ مخافة الفرضية مثلما ترك صلاة القيام، صلاها أياما وتركها أخرى.

وكذلك إن كل ما فيه إعانة على العبادة ويشهد لها الشرع بذلك فهي ليست بدعة ضلالة.[79] إذا فإن الدعاء عقب الصلوات ليس ببدعة بل القول الذي يراه العلماء مرجحاً بأنه سنة ولم يرد نهي عنه فليس بحرام ولا مكروه، فترك الشيء كما ذكرنا لا يدل على منعه؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: من

---

75 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الذكر بعد الصلاة، 2: 387، وسنن أبي داود حديث رقم 1505 1: 472.

76 - سنن أبي داود، حديث رقم 1507، 1: 473.

77 - ينظر: إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة،ص: 96.

78 - الهيثمي، مجمع الزوائد 10: 169.

79 - ينظر: إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص: 94، 95.

الآيـة 7]، ولـم يقل وما تركه فانتهوا عنه وإنما قال وما نهاكم ولم ينهنا رسول الله ﷺ عن الدعاء.

فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع، كما ورد في الأحاديث التي أوردناها في موضـع العمـوم والخصـوص، وعلـى فرض أنها أحاديث ضعيفة، فإن أهل العلم قد أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، وأما الأحكام كالحلال والحرام، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن.

وذكـر أئمة الحديث أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من السقوط إلى درجة الاعتبار، فمن لا يكتفي في المسألة بدليل يشملها بعمومه أو بدليل خاص ولو فـيه ضعف، فإنهم يقعون في خطر عظيم قد يؤدي بهم إلى الكفر وهم لا يشعرون، لأنه لـو كـل حادثـة يشـترط في مشـروعيتها ونفـي وصـف الـبدعة عـنها وورد دليل خاص لـتعطلت عمـومات كـثيرة في كتاب الله وسنة رسوله، وبطل الاحتجاج بهما، وذلك هدم لمعظـم دلائل الشريعة وتضييق لدائرة الأحكام، ويلزم على ذلك أن تكون الشريعة غير وافـية بأحكام ما يحدث من حوادث على امتداد الزمان، وهذه لوازم قد تؤدي إلى نقص من قدر الشريعة والنيل منها وهو كفر بواح.[80]

الخاتمة

الحقيقة أن هذه الموضوعات يطول جلبها ويصعب تناولها تناولاً كافياً في مقال كهذا، وخلاصة القول ينبغي إدراك ما يلي:

1- إن العقـول والأفهـام لا تسـتطيع إدراك مصـالحها دون شريعة الله وإلا سيكون هناك بدع وأهواء وخرافات.

2- إن المبتدع من هذه الأمة ضال بسبب الهوى والشهوة وجهله بأصول الشريعة وأدلتها وعدم الإطلاع بمقاصدها.

3- إن الخطأ المعفو عنه لا يسمى ضلالا، وإن المعصية لا يطلق عليها ضلالة ولا على صاحبها ضال إلا إذا كانت بدعةً أو شبهها.

4- إن الآيـات والأحاديـث الصـحيحة والآثـار الحكـيمة تدعو إلى اتباع الكتاب والسنة

80 - ينظر: المرجع السابق، ص: 95.

والاهتداء بهما. فاشدد أخي المسلم عليهما ولا تلتفت إلى شطحات العوام ومن في حكمهم، ومعلوم أن الأصل في الاتباع لا في الابتداع.

5- إن ما جاء في مسألة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي مواطن أخرى ذكرت هو الرأي الأرجح وإن لم يكن عليه العمل لدى الكثيرين من بلاد المغرب العربي والإسلامي.

6- إن الدعاء جماعة أدبار الصلوات المفروضة أثبتت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك سنيتها وعدم بدعيتها كما يرى المخالفون.

7- إن ما جاء في هذه الدراسة وما يبدو منه مخالفة لما جرى عليه العمل لدى بعض الناس لا يكون بالضرورة قادحاً له لاختلاف اجتهاد المجتهدين، ومعلوم أن من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

8- يجب على أهل العلم والسلطة التنفيذية في المجتمع محاربة البدع المذمومة التي تشوه الدين الحنيف و تلحق الضرر بالعباد والبلاد، والتصدي لها بكل قوة، كي يسلك المبتدعون وأصحاب الأهواء سبيل الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير. كما يجب أن نعلم أن قوام التقدم والرقي لا يكون إلا بالتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة والعقيدة الصحيحة الداعية إلى صدق النوايا وتوحيد الصفوف ونبذ الخلافات والجدل العقيم المؤدي إلى تضييع للوقت في متاهات لا طائل من ورائها، فليس للأمة الإسلامية مكان وبخاصة في عالم اليوم الذي تسوده الغطرسة والتكبر والجبروت إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: من الآية 153].